



المجموعة المتحدة
وحدة دعم المنظمات غير الحكومية
United Group

Attoeneys-at-law- Legal Advisors & Human Rights Advocates



هذا الدليل يصدر بدعم من سفارة سويسرا بالقاهرة والصندوق النرويجي لحقوق الإنسان
This series published with support of the Swiss Embassy in Cairo & The Norwegian Human Rights Fund



دليل الجمعيات الأهلية



قراءة في قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم 114
لسنة 2002 ولائحته التنفيذية

تأسيس الجمعيات

أعداد

الأستاذ : أحمد محسن

المحامي بالاستئناف العالي ومجلس الدولة

دليل الجمعيات الأهلية



قراءة في قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم 84 لسنة
2002 ولائحته التنفيذية

تأسيس الجمعيات

أعداد

الأستاذ : أحمد محسن

المحامي بالاستئناف العالي ومجلس الدولة

المجموعة المتحدة – وحدة دعم المنظمات غير الحكومية

كتاب : تأسيس الجمعيات

العنوان: 26 شارع شريف عمارة الأموبليا

البرج البحري شقة 101 – 239

القاهرة – مصر

هاتف : 3931722 – 3951048 (202+)

فاكس : 3926907 (202+)

بريد إلكتروني : ug@ug-law.com

الناشر: المجموعة المتحدة

أعداد: أحمد محسن – المحامى بالاستئناف العالى ومجلس الدولة

مقدمة

بعد صدور قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية المصري رقم 84 لسنة 2002 بدأت فكرة إنشاء شبكة المحامين وذلك لتوفير الدعم القانوني للجمعيات الأهلية الراغبة في توفيق أوضاعها مع القانون الجديد وكذا الراغبين في تكوين جمعيات أهلية جديدة على مقتضى القانون الجديد.

وقد دفع هذا عدد من المحامين المحترفين الذين تلقوا تدريباً متخصصاً على آليات التعامل مع قانون الجمعيات، إلي تكوين شبكة لمحامين تقوم بالدفاع عن حرية التعبير والحق في تكوين الجمعيات وذلك بناء على مبادرة المجموعة المتحدة، وقد قامت السفارة السويسرية بمصر بدعم عمل أعضاء الشبكة في تقديم المساعدة القانونية للجمعيات وكذا الأعداد للعديد من الدورات التدريبية بمحافظات مختلفة كمحافظة الغربية والدقهلية والقاهرة وقد أثمرت هذه الدورات التدريبية عن قيام شبكة المحامين بالأعداد الكافي لنشر الشبكة للقيام بدورها المنشود في توفير الدعم القانوني للجمعيات حديثة النشأة وتسهيل تعاملها مع قانون الجمعيات المصري الجديد.

واستكمالاً لهذه الجهود حرصنا على إصدار سلسلة "دليل الجمعيات الأهلية" وحرصنا من خلالها على تبسيط المفاهيم القانونية والمالية مستعنيين في هذا بأبسط وأيسر لغة قانونية ومالية تعين الأفراد العاديين على فهم ما جاء بهذا الدليل.

وكلنا أمل أن نكون قد وضحنا النقاط الهامة التي تهدي المتعاملين إلي الرؤية الصحيحة، ليكونوا بذلك في منأى عن المشاكل القانونية.

المجموعة المتحدة

قبل أن نبدأ:

وجدنا أنه لزاماً علينا قبل أن نبدأ في قراءة القانون رقم 84 لسنة 2002 بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية أن نوضح بعض المبادئ القانونية الأساسية التي سوف يحتاج المطلع العادي لهذا العمل لمعرفتها. لأن هذه المبادئ القانونية سوف تكون احدي وسائلنا الإرشادية خلال هذا العمل لتوضيح ما نرمي إليه من مقاصد قانونية لغير المتخصصين في المجال القانوني.

أولاً :- القانون ولائحته التنفيذية.

- **القانون (التشريع العادي):** وهو مجموع القواعد القانونية المنظمة التي تصدر عن السلطة التشريعية في الدولة والملزمة للكافة سواء أفراد أو هيئات عامة أو خاصة وذلك باعتباره صادر عن ممثلي الشعب وبإرادته.
- **اللائحة التنفيذية (التشريع الفرعي):** وهي مجموعة القواعد التي تصدرها السلطة التنفيذية لوضع القوانين العادية الصادرة من السلطة التشريعية موضع التنفيذ والهدف من وضع اللوائح التنفيذية هو تيسير تطبيق القانون ووضع موضع التنفيذ.
- فالأصل أن السلطة التنفيذية لا تتولي التشريع. وإنما يقوم اختصاصها على أساس أعمال القوانين وأحكام تنفيذها غير أنه استثناء من هذا الأصل وتحقيقاً لتعاون السلطات وتساندها فقد عهد الدستور إليها في حالات محددة أعمالاً تتدخل في نطاق الأعمال التشريعية ومن ذلك إصدار اللوائح التنفيذية لتنفيذ القوانين⁽¹⁾.
- وقد نصت المادة 144 من الدستور على أن " يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء

¹ - المحكمة الدستورية العليا جلسة 17/5/1986 القضية رقم 5 لسنة 5ق، جلسة 9/6/1987 القضية رقم 9 لسنة 8ق.

من تنفيذها. وله أن يفوض غيره في إصدارها. ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه"⁽²⁾.

- وبالتالي فإن اللائحة إذ تضع التفاصيل لأحكام القانون لا يجوز أن يمتد نطاقها إلي حيث تتعارض أحكامها مع القانون الصادرة هي لتنفيذه. فلا يجوز لها عن طريق تفصيل بعض الأحكام المضمنة في القانون أن تعتمد إلي تحويل مضمونها وإضافة أحكام موضوعية جديدة ذلك إن إضافة أحكام موضوعية جديدة إلي القانون لا يكون إلا بقانون مثله.⁽³⁾

إذا عمدت السلطة التنفيذية وهي تضع اللائحة إلي مثل ذلك أضحت اللائحة مخالفة للدستور (أي غير دستورية).⁽⁴⁾

² - نصت المادة 6 من مواد إصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم 84 لسنة 2002 على أن (يصدر وزير الشؤون الاجتماعية اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به...).

³ - الدكتور/ يحيى الجمل - النظام الدستوري لجمهورية مصر العربية 1974 ص 211..

⁴ - المحكمة الدستورية العليا جلسة 1972/5/6 رقم 1 لسنة 2ق. وقد نظم القانون رقم 84 لسنة 1979 بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا طريقتين للتمسك بعدم دستورية نص ما وهما:

- **الطريق الأول:** وقف المحكمة أو الهيئة ذات الاختصاص القضائي للدعوى وإحالة الأوراق إلي المحكمة الدستورية العليا. إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر الدعوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع، أو أوقفت الدعوى أو أحالت الأوراق بغير رسوم إلي المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية (م29/2).
- **الطريق الثاني:** الدفع من الخصم بعدم دستورية نص في القانون أو اللائحة:

إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن آثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاث أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد أعتبر الدفع كأن لم يكن (م29/ب).

ويجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلي المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة إليها بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعي بمخالفته وأوجه المخالفة (م30).

ثانياً : الأموال المملوكة للجمعيات أموالاً عامة والعاملين بها موظفين عموميين:

- من الضروري أن يعلم كل ممارس أو مهتم بقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية أن أموال الجمعيات والمؤسسات الأهلية تعد من الأموال العامة في نطاق تطبيق القوانين الجنائية.
- كما يعد كل من رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين وسائر العاملين بالجمعيات والمؤسسات الأهلية موظفين عموميين في نطاق ذات القوانين الجنائية.

وسوف نوضح ذلك:

- يختلف المعنى الدقيق للأموال العامة في حكم القانون المدني والقانون الإداري عن المقصود بالأموال العامة في نطاق تطبيق القوانين الجنائية. فقد خلع المشرع الجنائي صفة المال العام على طائفة من الأموال يراها جدير بحماية خاصة لتعلقها بالمنفعة العامة طبقاً لرؤيته⁽⁵⁾ ولو لم تكن هذه الرؤية أو الصفة متوافرة في حكم القوانين الأخرى.
 - وانطلاقاً من هذا المفهوم فقد وسع المشرع الجنائي المقصود بالمال العام في مجال تطبيق أحكامه وأكد هذا المعنى في المادة 119 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1973.⁽⁶⁾
- فأضفي صفة المال العام على ما يكون كله أو بعضه مملوكاً لإحدى الجهات المنصوص عليها بالمادة أو حتي خاضعة لإشرافها أو إدارتها . فقد نصت المادة 119 عقوبات علي أن ((يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام

⁵ - ذات المعنى (المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم 63 لسنة 1975).

⁶ - المادة 119 عقوبات مستبدلة بموجب القانون رقم 63 لسنة 1975.

هذا الباب ما يكون كله أو بعضه مملوكاً لإحدى الجهات الآتية أو خاضعاً لإشرافها أو لإدارتها):

- أ (الدولة ووحدة الإدارة المحلية.
- ب).....
- ج).....
- د (النقابات والاتحادات.
- هـ (المؤسسات والجمعيات ذات النفع العام.
- و (الجمعيات التعاونية.
- ز).....
- ح (أية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة.

- ومن هذا النص يتضح بجلاء أن أي جهه خاضعة لإشراف أو إدارة إحدى أجهزة أو وزارات الدولة تعد أموالها من الأموال العامة في مجال تطبيق القوانين الجنائية.
- ولما كانت الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة للقانون 84 لسنة 2002 تخضع لإشراف وزارة الشؤون الاجتماعية وهي إحدى وزارات وأجهزة الدولة فإن أموال تلك الجمعيات والمؤسسات تعد أموالاً عامة في مجال تطبيق القوانين الجنائية.
- وتبعاً لتوسع المشرع الجنائي في مدلول المال العام في نطاق تطبيق القوانين الجنائية توسع كذلك في مدلول الموظف العام في نطاق تطبيق أحكامه. فلم يقف في شأن تحديد مدلول الموظف العام عند التعريف الوارد في قانون نظام العاملين المدنيين في الدولة. أو عند التعريف الذي وضعته المحكمة الإدارية العليا للموظف العام والتي عرفته بأنه (الشخص

الذي يعين بصفة مستمرة غير عارضة للمساهمة في خدمة مرفق عام تديره الحكومة المركزية أو السلطات الإدارية اللا مركزية بالطريق المباشر) ولكن أتجه المشرع الجنائي إلي التوسع في مدلول الموظف العام في نطاق تطبيق أحكامه⁽⁷⁾.

فحدت المادة 119 مكرر عقوبات:-⁽⁸⁾بالإضافة إلي الموظف العام بالمعني الضيق الوارد في قانون العاملين المدنيين في الدولة. أو الواردة في تعريف المحكمة الإدارية العليا - كل من اعتبروا موظفين عموميين في نطاق تطبيق أحكامه. ويستوي في ذلك أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة، بأجر أو بغير أجر(تطوع).

فقد نصت المادة 119 مكرر عقوبات:- على أنه " يقصد بالموظف العام في حكم هذا الباب (هـ) رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الجهات التي اعتبرت أموالها أموالاً عامة طبقاً للمادة السابقة، ويستوي في ذلك أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة، بأجر أو بغير أجر، طوعية أو جبراً. ولا يحول انتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق أحكام هذا الباب متي وقع العمل أثناء الخدمة أو توافر الصفة ".

ومن هذا يتضح لنا أن كافة الجهات التي اعتبرت المادة 119 عقوبات أموالها أموالاً عامه ومنها الجمعيات والمؤسسات الأهلية(كما سلف بيانه) يعد كافة العاملين بها موظفين عموميين في نطاق تطبيق القوانين الجنائية.

وعليه فإنه طبقاً لهذا المفهوم الواسع للمال العام والموظف العام في نطاق تطبيق القانون الجنائي. نجد أن أحكام الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المصري،(الخاصة باختلاس المال العام أو العدوان عليه والغدر)

⁷ - ذات المعنى (المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم 63 لسنة 1975).

⁸ - المادة 119 مكرر عقوبات مستبدلة بموجب القانون 63 لسنة 1975.

تحدث عن الجنايات التي تصدر من الموظف العام أثناء وظيفته أو بمناسبةها وهذه الأحكام تنطبق على المخالفات الواردة بالقانون 84 لسنة 2002 الخاص بالجمعيات والمؤسسات الأهلية.

وسوف نورد بعضاً من المواد الواردة بالباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

ماد 112:- " كل موظف عام أختلس أموالاً أو أوراقاً أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته يعاقب بالسجن المشدد وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية " :

- أ (.....
- ب (.....
- ج (.....

مادة 113 :- " كل موظف عام أستولي بغير حق على مال أو أوراق أو غيرها لإحدى الجهات المبينة في المادة 119، أو أسهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالسجن المشدد أو السجن".

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزوراً ارتباطاً لا يقبل التجزئة أو إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها. وتكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تزيد على خمسمائة جنية أو إحدى هاتين العقوبتين إذ وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك.

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القرارات السابقة حسب الأحوال كل موظف عام أستولي بغير حق على مال خاص أو أوراق أو غيرها تحت يد إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة 119 أو سهل لغيره بأية طريقة كانت.

مادة 115 :- " كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو حصل أو حاول أن يحصل لغيره بدون وجه حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته يعاقب بالسجن المشدد".

مادة 116 مكرراً:- (كل موظف عام أضر عمداً بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم عملة أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلي تلك الجهة يعاقب بالسجن المشدد فإذا كان الضرر الذي تترتب على فعله غير جسيم جاز الحكم عليه بالسجن).

مادة 116 مكرر(أ):- (كل موظف عام تسبب بخطئه في إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلي تلك الجهة بأن كان ذلك ناشئاً عن إهمال في أداء وظيفته أو إخلال بواجباتها أو عن إساءة استعمال السلطة، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين).

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات وغرامة لا تتجاوز ألف جنية إذا تترتب على الجريمة إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها.

وقد أكد هذا المعني المادة 76 الواردة بالباب الخامس من القانون 84 لسنة 2002 والواردة تحت عنوان (العقوبات) فنجدها قد نصت على أنه " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر يعاقب على الجرائم الواردة في هذا الباب بالعقوبات التالية"

تأسيس الجمعيات

أولاً- تعريفات:

الجمعية:

هي كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعيين أو أشخاص اعتبارية أو منهما معاً، لا يقل عددهم في جميع الأحوال عن عشرة وذلك لغرض غير الحصول على ربح مالي.⁽⁹⁾

مؤسسي الجمعية:

هم الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يشتركون في إنشائها ويوقعون على نظامها الأساسي.⁽¹⁰⁾

ويكون المؤسسون مسئولين عما يستلزمه إنشاء الجمعية من نفقات وما يتفرع عن ذلك من التزامات فإذا ما قيد نظام الجمعية فيجوز لهم استرداد النفقات التي تقرها الجمعية العمومية.⁽¹¹⁾

ثانياً - شروط إنشاء الجمعية: ⁽¹²⁾

1. أن يكون لها نظام أساسي مكتوب وموقع عليه من المؤسسين.
2. إلا يقل عدد المؤسسين عن (10) سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين.
3. أن تتخذ الجمعية لمركز إدارتها مقراً ملائماً في جمهورية مصر العربية.
4. ألا يكون أحد المؤسسين قد صدر ضده حكم نهائي بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

⁹ - (1م) من القانون.

¹⁰ - (18م) من اللائحة التنفيذية.

¹¹ - (21م) من اللائحة التنفيذية.

¹² - (2م) من القانون

ثالثاً – الشروط الواجبة توافرها في العضو المؤسس:

1. إذا كان المؤسس من الأشخاص الطبيعيين (الأفراد) وجب أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة. ويكون الشخص كامل الأهلية إذا بلغ سن الرشد وهي إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه.
2. إذا كان أحدي المؤسسين (الأفراد) من غير المصريين وجب أن تكون له إقامة دائمة أو مؤقتة في مصر.
3. إذا كان إحدى المؤسسين من الأشخاص الاعتباريين مثل (الجمعيات والمؤسسات والشركات التجارية والمدنية.. الخ) وجب أن يكون قد تأسس أو صرح له بمباشرة نشاطه وفقاً لأحكام القانون المصري.
4. ألا يكون قد صدر ضد المؤسس حكم نهائي بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنح مخلة بالشرف أو الأمانة (ما لم يكن قد رد إليه اعتباره)⁽¹³⁾.

وهذه الشروط يجب توافرها في العضو المؤسس فقط ولا يشترط توافرها في العضو العادي إلا إذا نص في لائحة النظام الأساسي للجمعية تحت بند العضوية أنه يجب توافر هذا الشرط

رابعاً – البيانات الواجب توافرها في النظام الأساسي للجمعية:⁽¹⁴⁾

1. أسم الجمعية على أن يكون مشتقاً من غرضها، وغير مؤد إلي اللبس بينها وبين جمعية أخرى تشترك معها في نطاق عملها الجغرافي.

¹³ - (2م) من القانون. من أمثاله الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة. السرقة وإخفاء أشياء مسروقة والنصب وإعطاء شيك بدون رصيد وخيانة الأمانة والغدر أو الرشوة والتزوير أو استعمال أوراق مزورة والشهادة الزور وهناك العرض والتهرب من أداء الخدمة العسكرية والوطنية.

¹⁴ - (3م) من القانون. ولا يشترط أن تلتزم الجمعية بنموذج النظام الأساسي المرفق باللائحة التنفيذية ولها الحق أن تقدم النظام الأساسي بالشكل الذي تراه بشرط أن تتوافر في كافة البيانات التي تطبقها القانون.

2. نوع وميدان ونشاط الجمعية ونطاق عملها الجغرافي.
3. عنوان المقر المتخذ مركزاً لإدارة الجمعية.
4. أسم كل عضو من الأعضاء المؤسسين ولقبه وسنه وجنسيته ومهنته ومحل إقامته.
5. موارد الجمعية وطريقة استغلالها والتصرف فيها.
6. أجهزة الجمعية التي تمثلها، واختصاصات كل منها، وكيفية اختيار أعضائها وطرق عزلهم أو إسقاط أو إبطال عضويتهم، أو النصاب اللازم لصحة انعقاد هذه الأجهزة وصحة قراراتها.
7. نظام العضوية وشروطها وحقوق الأعضاء وواجباتهم، وعلى الأخص حق كل عضو في الإطلاع على مستندات الجمعية وحضور الجمعية العمومية والتصويت فيها.
8. نظام المراقبة المالية.
9. قواعد تعديل النظام الأساسي للجمعية وتكوين فروع لها.
10. أحوال انقضاء الجمعية والجهات التي تؤول إليها أموالها في هذه الأحوال ولا يجوز أن ينص النظام الأساسي للجمعية على أيلولة أموالها عند انقضائها إلا إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية أو إحدى الجمعيات أو المؤسسات الأهلية أو الاتحادات لأحكام هذا القانون.⁽¹⁵⁾
11. تحديد المختص بطلب اكتساب الجمعية صفة النفع العام.
12. تحديد ممثل جماعة المؤسسين في اتخاذ إجراءات التأسيس.

¹⁵ - (م4) من القانون.

خامساً – الأنشطة المحظور على الجمعيات ممارستها:⁽¹⁶⁾

1. يحظر إنشاء الجمعية السرية.
2. يحظر على الجمعيات أن يكون من بين أغراضها أن تمارس نشاط من الأنشطة الآتية:

أ) تكوين السرايا أو التشكيلات العسكرية أو ذات الطابع العسكري.
ب) تهديد الوحدة الوطنية أو مخالفة النظام العام أو الآداب أو الدعوة إلى التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو الدين أو العقيدة.

ج) أي نشاط سياسي تقتصر ممارسة على الأحزاب السياسية وفقاً لقانون الأحزاب وأي نشاط نقابي تقتصر ممارسته على النقابات وفقاً لقانون النقابات.⁽¹⁷⁾

وقد أوضحت اللائحة التنفيذية للقانون المقصود بكل من النشاط السياسي والنشاط النقابي الذي يحظر على الجمعيات ممارسته كما يلي:⁽¹⁸⁾

- المقصود بالنشاط السياسي الذي يقتصر ممارسته على الأحزاب السياسية:
 - القيام بالدعاية الحزبية أو الترويج لبرنامج حزب من الأحزاب.
 - الإسهام في حملات انتخابية لتأييد مرشح من المرشحين في انتخابات التمثيل النيابي.

¹⁶ - (م 11) من القانون.

¹⁷ - وسع القانون بهذه الفقرة دائرة الحظر على إنشاء الجمعيات بما يجاوز الحدود الدستورية، حيث خالفت هذه الفقرة ما ورد من الدستور المصري التي أوردت المحظورات على الجمعيات على سبيل الحصر والتي ليس من بينها ما ورد بهذه الفقرة من المادة 11 من القانون 84 لسنة 2002.

¹⁸ - (م 25) من اللائحة التنفيذية للقانون.

- إنفاق أي مال من أموال الجمعية لتأييد نشاط حزب من الأحزاب أو الدعاية لمرشحيه.

- تقديم مرشحين باسم الجمعية لخوض انتخابات التمثيل النيابي.

• المقصود بالنشاط النقابي الذي يقتصر ممارسته على النقابات:

1. المطالبة بحقوق أصحاب مهنة معينة في مواجهة أصحاب الأعمال.
2. منح الشهادات أو التراخيص اللازمة لمزاولة مهنة من المهن.
3. استهداف تحقيق ربح أو ممارسة نشاط ينصرف إلي ذلك (ولا يعد إتباع الضوابط التجارية لتحقيق ناتج يساهم في تحقيق غرض الجمعية نشاطاً مخالفاً).

سادساً - الإجراءات العملية لتأسيس جمعية طبقاً للقانون ولائحته التنفيذية:

1. يتم شراء نموذج لائحة النظام الأساسي للجمعية والنماذج المرفقة به من الاتحاد الإقليمي للجمعيات بالمحافظة التابع لها عنوان مقر الجمعية.
2. يتقدم ممثل المؤسسين بطلب لإدارة الشؤون الاجتماعية التابع لها مقر الجمعية لإجراء المعاينة اللازمة.
3. بعد إجراء المعاينة يتسلم ممثل المؤسسين من إدارة الشؤون الاجتماعية على خطاب رسمي موجه لمكتب التوثيق النموذجي التابع له عنوان مقر الجمعية لإثبات تاريخ عقد إيجار المقر.⁽¹⁹⁾

¹⁹ -شبهة عدم دستورية عجز المادة 5/20 من اللائحة التنفيذية.

* جاء نص المادة 3/5 من القانون 84 لسنة 2002موضحاً أن من ضمن المستندات الواجب إرفاقها بطلب قيد ملخص النظام الأساسي للجمعية (3 - سند شغل مقر الجمعية).

* وقد جاء نص المادة 5/20 من اللائحة التنفيذية للقانون عند تناولها للمستند المطلوب والسابق تحديده بنص القانون فأورد (5 سند شغل مقر الجمعية تمليك - إيجار - انتفاع - تخصيص) وإذا كان نص المادة 5/20 من اللائحة قد وقف عند هذا الحد لما كان هناك تعارض بين نص القانون ونص اللائحة ولكنه أضاف (5-..... على أن يكون المستند ثابت التاريخ).

4. يتقدم ممثل جماعة المؤسسين إلى الجهة الإدارية المختصة (مديرية الشؤون الاجتماعية) بطلب قيد ملخص النظام الأساسي للجمعية على النموذج الوارد بالأوراق المشتركة من الاتحاد الإقليمي مرفقاً به المستندات الآتية:⁽²⁰⁾

(أ) نسختان من النظام الأساسي للجمعية موقعاً عليها من جميع المؤسسين، فإذا كان أحد المؤسسين من الأشخاص الاعتبارية وجب أن يرفق بالطلب ما يثبت الوضع القانوني للشخص الاعتباري أو إقرار صحيح من ممثله القانوني بالموافقة على الاشتراك في تأسيس الجمعية.

(ب) نسختان من كشوف أسماء المؤسسين موضحاً بهما الاسم الرباعي لكل منهم ولقبه وجنسيته ومهنته ومحل إقامته.

(ج) إقرار من كل مؤسس بأنه لم يصدر ضده حكم نهائي بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف والأمانة.

(د) سند تحديد ممثل جماعة المؤسسين في اتخاذ إجراءات التأسيس (يجب تحديد ممثل جماعة المؤسسين، إما في وثيقة تأسيس الجمعية أو في نظامها الأساسي أو بعد التوقيع على النظام الأساسي في اجتماع يعقده المؤسسين ويثبت اختيارهم في محضر يوقعون عليه).

* وإن الدستور لما جرى له في المادة 144 من أن (يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها). وقد دل طبقاً لما جرى (عليه تضاد المحكمة الدستورية) على أنه لا يجوز عن طريق تفصيل بعض الأحكام المجملة في القانون أن تعدم اللائحة التنفيذية إلى تحويل مضمونها وإضافة أحكام موضوعية جديدة. وهو ما أتت به المادة 5/20 من اللائحة التنفيذية حين أضافت إلى تنفيذ نص المادة 3/5 من القانون أمر موضوعي لم يحدده القانون يصيب هذه المادة بعبء عدم الدستورية.

²⁰ - تزيد بعض مديريات الشؤون الاجتماعية بمطالبة ممثل المؤسسة بتسع نسخ من الأوراق المطلوبة بالمخالفة لنص القانون الذي حدد نسختين.

هـ) سند شغل مقر الجمعية (تمليك - إيجار - انتفاع - تخصيص، على أن يكون السند ثابت التاريخ).⁽²¹⁾

و) ما يفيد إيداع مبلغ 100 جنية لحساب صندوق أمانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية أو أحد فروعها.

ز) يتسلم ممثل المؤسسين من الجهة الإدارية (مديرية الشؤون الاجتماعية) صورة من طلب القيد المقدم منه موضح عليه تاريخ تقديم طلب القيد.

سابعاً - إجراءات تعديل النظام الأساسي للجمعية:

يتبع في تعديل النظام الأساسي للجمعية ذات الإجراءات المقررة لتأسيسها.

ثامناً - مدي التزام الجهة الإدارية بقيد الجمعية:

- إذا تسلمت الجهة الإدارية (مديرية الشؤون الاجتماعية) من ممثل جماعة المؤسسين الأوراق المطلوبة لإنشاء جمعية وثبت أنها مستوفاة طبقاً لما تطلبه القانون وسلمت ممثل المؤسسين صورة من طلب القيد مؤثر عليه بتاريخ تقديم الطلب. فإنه يجب عليها طبقاً للقانون أن تقوم بقيد الجمعية خلال 60 يوم و إلا اعتبرت الجمعية مشهورة بقوة القانون وتثبت لها الشخصية الاعتبارية.
- وتلتزم الجهة الإدارية بنشر ملخص النظام الأساسي للجمعية بجريدة الوقائع المصرية (الجريدة الرسمية للدولة) وبدون مقابل وذلك خلال 60 يوم من تاريخ ثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعية.

²¹ تقضي المادة 31 من لائحة قانون التوثيق رقم 68 لسنة 1947 على أنه لا يقبل إثبات تاريخ المحررات واجبة الشهر. كما تقض المادة 11 من قانون تنظيم الشهر العقاري رقم 114 لسنة 1946 بوجوب شهر عقود الإيجار إذ زادت مدتها عن تسع سنوات فإن الجمعية لن تستطيع إثبات تاريخه طبقاً لما ورد باللائحة التنفيذية. وهو ما يعد موضوعية لم ترد بنص القانون الأصلي.

استثناء: أعطي القانون الحق للجهة الإدارية في حالة استثنائية وحيدة الحق في رفض قيد الجمعية وذلك إذا تبين لها أن من بين أغراض الجمعية أن تمارس نشاط من الأنشطة المحظور عليها ممارستها. وتلتزم الجهة الإدارية في هذه الحالة بإخطار ممثل جماعة المؤسسين بقرار مسبب برفض طلب قيد الجمعية وذلك خلال 60 يوم من تاريخ تقديم طلب القيد. بموجب كتاب موصي عليه بعلم الوصول.

هل يجوز للجمعية الطعن على قرار رفض قيد الجمعية الصادر من الجهة الإدارية ؟

يكون للجمعية حق في ممثله في ممثل جماعة المؤسسين الحق في الطعن على القرار الصادر من الجهة الإدارية المختصة رفض قيد ملخص النظام الأساسي للجمعية أمام محكمة القضاء الإداري. ويجب أن تودع صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة القضاء الإداري خلال 60 يوم من تاريخ إخطاره بقرار رفض طلب القيد.

هل يجوز للجهة الإدارية رفض قيد الجمعية إذا تبين لها وجود سبب آخر للرفض خلاف الأنشطة المحظورة ؟

أيا كان السبب الذي ترائي للجهة الإدارية وتري فيه مخالفة للقانون سواء في النظام الأساسي للجمعية أو فيما يتعلق بالمؤسسين أو أي سبب آخر فإنه لا يجوز للجهة الإدارية أن تمتنع عن قيد الجمعية أو ترفض ذلك وهذا فيما عدا الاستثناء الوحيد الذي قرره القانون.

وقد أباح القانون للجهة الإدارية الاعتراض على ما ترى فيه مخالفة لأحكام القانون في النظام الأساسي للجمعية أو فيما يتعلق بالمؤسسين ولها في هذه الحالة أن تخطر الجمعية بأسباب الاعتراض بكتاب موصي عليه بعلم الوصول لإزالة أسباب الاعتراض خلال 15 يوم من تاريخ الإخطار، فإذا لم تقم

الجمعية بإزالة أسباب الاعتراض خلال المدة المحددة كان للجهة الإدارية المختصة أن تعرض الأمر على لجنة فحص المنازعات لتسويتها ودياً. ولكن في كافة الأحوال لا يؤثر ذلك على التزام الجهة الإدارية المختصة بقيد الجمعية وإثبات الشخصية الاعتبارية لها خلال 60 يوم من تاريخ تقديم طلب القيد من ممثل المؤسسين.

هل يجوز لأي شخص الإطلاع على ملخص قيد النظام الأساسي للجمعية؟

قرر القانون أنه لكل ذي شأن (أي صاحب مصلحة أو صفة) حق الإطلاع على ملخص قيد النظام الأساسي للجمعية والحصول على صورة رسمية منه مصدق عليها بعد سداد الرسم المقرر لذلك وقد حددت اللائحة التنفيذية للقانون الخطوات التي تتبع كالتالي:

1. يتقدم ذو الشأن (صاحب المصلحة أو الصفة) بطلب كتابي إلي الجهة الإدارية المختصة (الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات أو مديرية الشؤون الاجتماعية) يبين به سبب الطلب. ويتم التأشير عليه بتمكين الطالب من الإطلاع.
2. يجب تمكين الطالب من الإطلاع على ملخص قيد النظام الأساسي فور تقديم طلبه.
3. إذا رغب الحصول على صورة طبق الأصل مصدق عليها من ملخص النظام الأساسي للجمعية فعليه تقديم ما يفيد توريد رسم قدره عشرون جنيهاً لصندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية أو أحد فروعها.
4. تلتزم الجهة الإدارية المختصة بتسليم صورة مصدق عليها لملخص قيد النظام الأساسي في اليوم التالي الأكثر من تاريخ تقديم الطلب.

الفهرس

- 5.....: مقدمة
- 7..... قبل أن نبدأ
- 7..... أولاً : القانون ولائحته التنفيذية
- 9..... ثانياً: لأموال المملوكة للجمعيات أموالاً عامة والعاملين بها موظفين عموميين
- 14..... تأسيس الجمعيات
- 14..... أولاً : تعريفات
- 14..... الجمعية
- 14..... مؤسسي الجمعية
- 15..... ثانياً : شروط إنشاء الجمعية
- 15..... ثالثاً : الشروط الواجب توافرها في العضو المؤسس
- 15..... رابعاً : البيانات الواجب توافرها في النظام الأساسي للجمعية
- 17..... خامساً : الأنشطة المحظور علي الجمعيات ممارستها
- 18..... سادساً : الإجراءات العملية لتأسيس جمعية طبقاً للقانون ولائحته التنفيذية
- 20..... سابعاً : إجراءات تعديل النظام الأساسي للجمعية
- 20..... ثامناً : مدي التزام الجهة الإدارية بقيد الجمعية
- هل يجوز للجمعية الطعن علي قرار رفض قيد الجمعية الصادرة من
الجهة الإدارية ؟
- 21.....
- هل يجوز للجهة الإدارية رفض قيد الجمعية إذا تبين لها وجود سبب أخر
لرفض خلاف الأنشطة المحظورة ؟
- 21.....
- هل يجوز لأي شخص الإطلاع علي ملخص قيد النظام الأساسي للجمعية؟
- 22.....